قوله ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه الشارح عليه فيما سياتي وان لم يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية وتكون اداء لانها تابعة لها في الجمع وقيل فلم تخرج عن وقتها وسبقهم لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر اه برماوي

جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول
الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع
بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على
الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل

قوله اول الصلاة اي الاولى كونها اول الاولى لان محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر اه برماوي

يسير

يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت
اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة

قوله كانت ادا اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام اه برماوي

قوله اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل اه برماوي

اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا كمقام السفر هناك اه برماوي

قوله في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب اولا فان اقام وقتله وصارت الثانية بعده قضاء من غير ... وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ... لعدم البطلان فتامل اه برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)